



قرار مجلس الجامعة رقم / ١٤٩٨ / المتخذ

بالجلسة رقم / ١١ / تاريخ ١٥ / رمضان / ١٤٤٧ هـ

الموافق ٣ / ٣ / ٢٠٢٦ م

الموضوع: النظر في اعتماد آلية لمنح طلاب الدراسات العليا في جامعة اللاذقية علامات للأعمال المتميزة التي يقومون بإنجازها خلال فترة الدراسة.

المستند: قرار مجلس البحث العلمي رقم / ١٢٢٣ / تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨ المقترح المقدم من مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي.

وبعد الاطلاع: على قانون تنظيم الجامعات رقم / ٦ / لعام ٢٠٠٦ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦.

وبعد المداولة قرر المجلس بالاجماع مايلي:

- ١- الموافقة على قرار مجلس البحث العلمي رقم / ١٢٢٣ / تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨ المرفق والمتضمن المقترح المقدم من مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي لمنح علامات للأعمال المتميزة التي ينجزها طلاب الدراسات العليا في جامعة اللاذقية أثناء الدراسة تشجيعاً للبحث العلمي الرصين وتحفيزاً للنشر في المجلات العلمية المعتمدة وتسجيل براءات اختراع ذات قيمة علمية.
- ٢- إحالة القرار مع المستندات إلى نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والدراسات العليا لاتخاذ الإجراءات اللازمة ونسخة إلى مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي والكليات والمعاهد العليا.

رئيس جامعة اللاذقية

الدكتور إياد أسماعيل فحصه



الجمهورية العربية السورية
جامعة اللاذقية
مجلس البحث العلمي والدراسات العليا

قرار مجلس البحث العلمي رقم / ١٤٩٨ / المتخذ بالجلسة رقم / 10 /

تاريخ 30/شعبان/ 1447 هـ الموافق 2026/ 2 / 18 م

الموضوع : النظر في مقترح مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي لمنح علامات الأعمال المتميزة لطلاب الدراسات العليا.

المستند : - كتاب مديرية البحث العلمي والدراسات العليا.

- مداولات السادة أعضاء المجلس.

وبعد الاطلاع على :

1. قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006م ولائحته التنفيذية .

وبعد المداولة قرر المجلس بالإجماع مايلي :

المادة (1): اقتراح الموافقة على اعتماد قرار يهدف إلى تنظيم منح علامات الأعمال المتميزة لطلاب الدراسات العليا ، تشجيعاً للبحث العلمي الرصين وتحفيزاً للنشر في المجلات العلمية المعتمدة ، وتسجيل براءات الاختراع ذات القيمة العلمية.

المادة (2) : تخصص علامات للأعمال المتميزة بحد أعلى مقداره عشر (10) علامات، تمنح لطلاب الدراسات العليا وفق عدد الأعمال المنجزة، وتصنيف المجلات العلمية التي نشرت فيها ، وقواعد البيانات المفهرسة ضمنها، وكذلك براءات الاختراع ، وذلك وفق الجدول الآتي:

العلامة الممنوحة	تصنيف المجلة / العمل
9 علامات	مجلة مصنفة D1
8 علامات	مجلة مصنفة Q1
7 علامات	مجلة مصنفة A*
6 علامات	مجلة مصنفة Q2 أو A
5 علامات	مجلة مصنفة Q3
4 علامات	مجلة مصنفة Q4
4 علامات	مجلة مفهرسة في ESCI
4 علامات	مجلة جامعة اللاذقية (باللغة الانكليزية)
3 علامات	مجلة جامعة اللاذقية (باللغة العربية)
2 علامة	مجلة صادرة عن جامعة سورية حكومية
1 علامة	مجلة خارجية غير مصنفة
7 علامات	براءة اختراع مسجلة دولياً
5 علامات	براءة اختراع مسجلة محلياً

تحتسب علامات الأعمال المتميزة عن كل عمل على حدة وفق تصنيفه ، على أن تمنح العلامة لمرة واحدة فقط عن كل عمل ، وألا يتجاوز مجموع علامات الأعمال المتميزة الحد الأعلى المحدد بعشر (10) علامات ، مهما بلغ عدد الأعمال المقدمة أو مستواها العلمي.

المادة (3) : تعريفات : يقصد بتصنيفات المجلات D1 و Q1 و Q2 و Q3 و Q4 و A* و A و ESCI التصنيفات المعتمدة في قواعد البيانات العالمية المعترف بها من الجامعة أو من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، أو أي قواعد بيانات أخرى يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس البحث العلمي والدراسات العليا.

المادة (4): شروط الاستفادة من علامات التميز: يشترط لمنح علامات الأعمال المتميزة لطلاب الدراسات العليا ما يلي:

1. أن يكون البحث المنشور أو براءة الاختراع إضافة علمية مستقلة عن متطلبات مناقشة رسالة الطالب ، وذلك على النحو الآتي:

a- طالب الدكتوراه : يشترط أن يكون قد أنجز ثلاثة (3) أبحاث علمية منشورة للدفاع عن الأطروحة ، على أن يكون أحدها منشوراً في مجلة جامعة اللاتيفية.

b- طالب الماجستير: لا يشترط النشر كمتطلب أساسي للدفاع عن الرسالة ، ويعد أي بحث منشور عملاً متميزاً إضافياً.

2. يشترط في جميع الأبحاث أن تتم الإشارة بوضوح إلى جامعة اللاتيفية ، وأن يستخدم الطالب والمشرفون عناوين البريد الإلكتروني الأكاديمي الخاصة بهم في جميع النشرات المتعلقة بالبحث.

3. أن يكون البحث المنشور أو براءة الاختراع ذا علاقة علمية مباشرة بموضوع رسالة الطالب

4. إدراج أسماء الأساتذة المشرفين على رسالة الطالب ضمن العمل المنشور أو براءة الاختراع.

5. بالنسبة لطالب الدكتوراه يشترط عدم إدراج أي اسم في العمل المنشور سوى اسم الطالب وأسماء المشرفين على البحث.

6. بالنسبة لطالب الماجستير: في حال إدراج أسماء أخرى غير اسم الطالب ومشرفيه في العمل المنشور ، يجب إرفاق تقرير علمي واضح ومعلن من الطالب ومشرفيه يبين دور هذه الأسماء في البحث ، ويخضع ذلك لتقدير مجلس لبحث العلمي والدراسات العليا.

7. تمنح علامات التميز للطلاب بغض النظر عن ترتيب اسمه في البحث المنشور.

8. أن يكون تاريخ نشر البحث أو تاريخ تسجيل براءة الاختراع في مرحلة الدراسات العليا بعد تسجيل البحث (صدور قرار مجلس الجامعة بتسجيل البحث).

المادة (5) : آلية التقديم والتقييم :

1. يتقدم الطالب بطلب خطي للاستفادة من علامات التميز إلى مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي ، مرفقاً بالوثائق الثبوتية اللازمة.

2. تخضع جميع الأعمال المقدمة للتدقيق والتقييم من قبل مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي ، ولها حق طلب أي وثائق إضافية تراها ضرورية.

المادة (6) : القيود:

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الحد الأعلى لعلامات الأعمال المتميزة المحدد بعشر (10) علامات مهما بلغ عدد الأعمال المقدمة.

2. لا تحتسب ضمن علامات الأعمال المتميزة الأبحاث المنشورة في المجلات المقترسة أو غير الرصينة علمياً ، أو التي لا تعتمد التحكيم العلمي الأصولي ، أو المشكوك بمصداقيتها الأكاديمية ، وذلك استناداً إلى المعايير والقوائم المعتمدة في الجامعة أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، أو بناءً على تقرير ممثل صادر عن مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (7) : الحالات الخاصة:

تعالج الحالات غير المنصوص عليها في هذا القرار بقرار من مجلس البحث العلمي بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

المادة (8) : النفاذ:

يعمل بهذا القرار بعد إقراره في مجلس الجامعة ، بدءاً من 2026/10/1 م.

المادة (9) : رفع هذا القرار إلى مجلس الجامعة.

رئيس مجلس البحث العلمي والدراسات العليا

الدكتور محمد فريد هارون